

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥

نقل تنمية الحبطة المصرية العامة لتساهمة إلى وزارة الزراعة.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

ومن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الميزات العامة ،

وعلـى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيـن
بالـدولـة ،

وعلى فوار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ افغانستان وزارة الري،

وعلی فرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للبياحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل "بعبة الطيبة" من مصر إلى العامة لاساحة إلى وزارة الخارجية ،

وعلّ ما أرتكاه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية الهيئة المغربية العامة للساحة إلى وزارة الري.

مادة ٢ - يلغى فرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن
نقل تبعية الهيئة المغربية العامة للساحة إلى وزارة الحريمة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ

نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٢٩٥ (١١ ماي ١٩٧٥)